

قرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

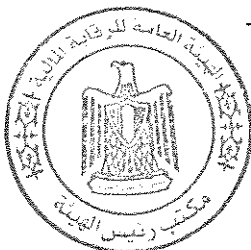
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف برقم (٤٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

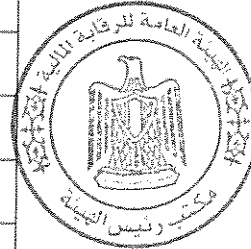
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المنضمة حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بواقع ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

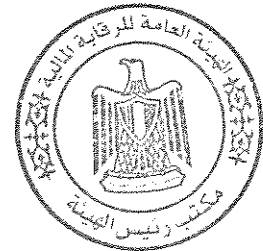
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٢٦,٨٨	٢١ سنة فأقل
٢٧,٣٢	٢٢
٢٧,٧٣	٢٣
٢٨,١٢	٢٤
٢٨,٤٨	٢٥
٢٨,٨١	٢٦
٢٩,١٢	٢٧
٢٩,٣٩	٢٨
٢٩,٦٢	٢٩
٢٩,٨١	٣٠
٢٩,٩٦	٣١
٣٠,٠٥	٣٢
٣٠,١٠	٣٣



٤٦٠٧٦

٣٠,٠٩	٣٤
٣٠,٠٢	٣٥
٢٩,٨٩	٣٦
٢٩,٦٩	٣٧
٢٩,٤٢	٣٨
٢٩,٠٧	٣٩
٢٨,٦٥	٤٠
٢٨,١٥	٤١
٢٧,٥٦	٤٢
٢٦,٨٨	٤٣
٢٦,١٢	٤٤
٢٥,٢٧	٤٥
٢٤,٣٢	٤٦
٢٣,٢٨	٤٧
٢٢,١٤	٤٨
٢٠,٩٠	٤٩
١٩,٥٥	٥٠
١٨,١١	٥١
١٦,٥٦	٥٢
١٤,٨٩	٥٣
١٣,١٢	٥٤
١١,٣٩	٥٥
٩,٧٦	٥٦
٧,٨٦	٥٧
٥,٦٤	٥٨
٣,٠٤	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

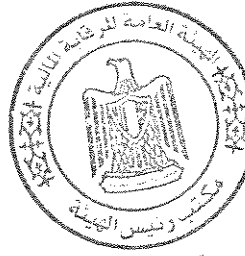
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : إلغاء البندين (ب ، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سألك

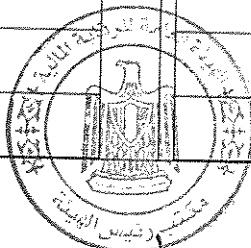
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

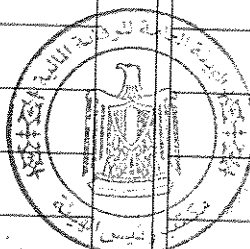
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																								
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المنضمة حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بواقع ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٢/١/١ وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالشركة متضمناً العلاوات الخاصة المنضمة حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بمعدل تدرج سنوي لا يزيد عن ٣% ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها على هذا الأجر إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : (د) يجوز قبول أعضاء جدد للصندوق مع سداد رسم العضوية المحدد وفقاً للجدول التالي :																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢١ سنة فأقل</td><td>٢٦,٨٨</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٢٧,٣٢</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>٢٧,٧٣</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>٢٨,١٢</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>٢٨,٤٨</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٢١ سنة فأقل	٢٦,٨٨	٢٢	٢٧,٣٢	٢٣	٢٧,٧٣	٢٤	٢٨,١٢	٢٥	٢٨,٤٨	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢١ سنة فأقل</td><td>١٦,١٤</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>١٦,٧٤</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١٧,٣٢</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١٧,٨٨</td></tr> <tr> <td>٢٥</td><td>١٨,٤٢</td></tr> </tbody> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٢١ سنة فأقل	١٦,١٤	٢٢	١٦,٧٤	٢٣	١٧,٣٢	٢٤	١٧,٨٨	٢٥	١٨,٤٢
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																								
٢١ سنة فأقل	٢٦,٨٨																								
٢٢	٢٧,٣٢																								
٢٣	٢٧,٧٣																								
٢٤	٢٨,١٢																								
٢٥	٢٨,٤٨																								
السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																								
٢١ سنة فأقل	١٦,١٤																								
٢٢	١٦,٧٤																								
٢٣	١٧,٣٢																								
٢٤	١٧,٨٨																								
٢٥	١٨,٤٢																								



٢٨,٨١	٢٦	١٨,٩٤	٢٦
٢٩,١٢	٢٧	١٩,٤٣	٢٧
٢٩,٣٩	٢٨	١٩,٩٠	٢٨
٢٩,٦٢	٢٩	٢٠,٣٣	٢٩
٢٩,٨١	٣٠	٢٠,٧٢	٣٠
٢٩,٩٦	٣١	٢١,٠٨	٣١
٣٠,٠٥	٣٢	٢١,٤٠	٣٢
٣٠,١٠	٣٣	٢١,٦٦	٣٣
٣٠,٠٩	٣٤	٢١,٨٨	٣٤
٣٠,٠٢	٣٥	٢٢,٠٤	٣٥
٢٩,٨٩	٣٦	٢٢,١٥	٣٦
٢٩,٦٩	٣٧	٢٢,١٩	٣٧
٢٩,٤٢	٣٨	٢٢,١٦	٣٨
٢٩,٠٧	٣٩	٢٢,٠٧	٣٩
٢٨,٦٥	٤٠	٢١,٩٠	٤٠
٢٨,١٥	٤١	٢١,٦٦	٤١
٢٧,٥٦	٤٢	٢١,٣٤	٤٢
٢٦,٨٨	٤٣	٢٠,٩٤	٤٣
٢٦,١٢	٤٤	٢٠,٤٥	٤٤
٢٥,٢٧	٤٥	١٩,٨٨	٤٥
٢٤,٣٢	٤٦	١٩,٢٢	٤٦
٢٣,٢٨	٤٧	١٨,٤٨	٤٧
٢٢,١٤	٤٨	١٧,٦٤	٤٨
٢٠,٩٠	٤٩	١٦,٧١	٤٩
١٩,٥٥	٥٠	١٥,٦٨	٥٠
١٨,١١	٥١	١٤,٥٦	٥١
١٦,٥٦	٥٢	١٣,٣٤	٥٢
١٤,٨٩	٥٣	١٢,٠٣	٥٣
١٣,١٢	٥٤	١٠,٦٢	٥٤



١١,٣٩	٥٥
٩,٧٦	٥٦
٧,٨٦	٥٧
٥,٦٤	٥٨
٣,٠٤	٥٩

٩,٢٦	٥٥
٨,٠١	٥٦
٦,٥٢	٥٧
٤,٧٢	٥٨
٢,٥٧	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

(ب)

يُلغى

يُلغى

- تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

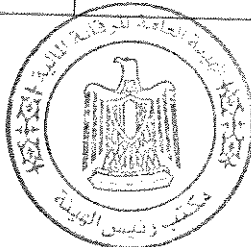
- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

(ب) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ٥٥٠.٠٠٠ جنيهه (خمسائة وخمسون ألف جنيهه) تمول من حوافز العاملين ومن لجنة الخدمات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل من السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها فيتم زيادة الاشتراكات أو تخفيض المزايا طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.

(ج) اشتراكات سنوية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو.



٤٦٠٧٦